محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٨٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة السادة:

اسماعيل العمري، راكان حلوش، جهز هلسه، فتحي الرفاعي

التمييز الاول

المميز:

١ -

٢ - / وكيلـــهما المحـــامي

المميز ضده: الحق العام

lawpedia.jo

التمييز الثاني

المميز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم:

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

قدم في هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ من وكيل المميزان والثاني تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ من المميز النائب العام لـدى محكمة الجنايات الكبرى. وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقـم ٢٠٠٠/٤٥٥ فصل ٢٠٠٠/٧/١٠ والقاضي بادانة المتهم بجناية احداث عاهة دائمة خلافاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وعملاً بالمادة ٣٣٧ من الاصول الجزائية اسقاط هذه الجناية بـــالعفو العام.

وادانة المتهم بجنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات وعمـــلاً باحكـام المادة ٣٣٧ من الاصول الجزائية اسقاط هذه الجنحة بالعفو العام.

وتجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبـــات ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم.

وتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل ووضعه بالاشغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر.

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي:

١ ـ أخطأت المحكمة بادانة المميز بجناية الشروع بالقتل مع ان المحكمة مصـــدرة القرار قد كونت قناعتها بان المعذور كان شارعاً بقتل المميز

٢ ـ لقد ناقضت المحكمة نفسها عندما ذكرت وعلى الصفحة الحادية عشر من قرارهـــا بالبند الثالث ان الشهود المذكورين في الفقرة السابقة هم متهمين ولا يجوز الاعتماد على اقوالـــهم الا إذا وجدت قرينة اخرى تؤيد هذه الاقوال، فكيف لها ان تأخذ بأقوال شـــهود متـــهمين ضـــد المميزين ولا تأخذ بأقوال المميزين ضد المتهمين وهم علي

٣ ـ ناقضت محكمة الجنايات الكبرى نفسها عندما قالت بقرارها وعلى الصفحة الحاديـة عشر (كما تجد المحكمة ان ما اقدم عليه المتهم من افعال تمثلت بقيامـــه بـــاطلاق عيار ناري اصاب المتهم وحصوله على تقرير طبي يفيد بتخلف عاهة دائمة هـــذه الافعـــال من جانب المتهم المذكور تدل على انه نيته لم تتجه لقتل المصاب وازهـــاق روحـــه واختلقـــت مبررات له مع انها غير مذكورة بالبينات ومع ان الاداة المستعملة قاتلة.

٤ ـ بينما عندما ارادت ان تجرم المميز قالت بقرارها ان ما اقدم عليه المتهم من افعال وذلك باطلاق عيارات نارية اصابت المتهم في جنبه والمتهم أصابه فـــي

lawpedia.jo

رجله وحصوله على تقرير طبي تدل على ان نية القتل لديهما قد توفرت وذلـــك باســتخدام اداة حادة وهي قاتلة.

٥ - أخطأت المحكمة بتجريم المميز نايل وناقضت نفسها عندما ذكرت بأن المتهم اطلق عيارين على قدم او ساق المغدور وانها توصلت الى ان نيته اتجهت الى القتل بدليـل الاداة المستخدمة وهي المسدس وهي اداة قاتلة بينما لم تقل هذا الكلام عندما اطلق المتهم عيارات نارية على المتهم واصابه بساقه واحدثت عاهة مستديمة.

٦ - أخطأت المحكمة بعدم اخذها بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

٧ - ان المميز سقط على الارض وهذا ثابت من البينات ومن قناعة المحكمة عندما اصيب بعيار ناري اطلقه واحدثت عاهة جزئية دائمة مع ان المميز كان تحت يـــد المغدور قاسم وهو يهوى عليه بالشبرية لولا سقوط المميز على الارض وكونه اغمي عليـه لكان هو القتيل وليس المغدور وكان المغدور هو القاتل.

٨ - ان الطبيب الشرعي مع أنه ليس طبيباً شرعياً قد اكد ذلك قال حيـــث ان المغـدور مصاب بعدة أعيـــره وليس بعيـــارين ناريـــن فقط كما ذكرت المحكمـــة مصـــــدرت القرار.

٩ - أخطأت المحكمة بعدم تعديل وصف التهمة الى جميع المتهمين وعدم تطبيق نـــص المادة ٣٣٨ عقوبات إذ أنه من الثابت في هذه القضية انها مشاجرة جماعية تعذر معرفة الفـــاعل بالذات.

١٠ - ان جميع ظروف وملابسات القضية يشوبها الشك والغموض.

١١ - ان قرار محكمة الجنايات يشوبه التناقض والتفسير غير المقنع الامر الذي يجعلـــه جديراً بالنقض.

١٢ - اخطأت المحكمة بعدم اعتبار المتهم بحالة دفاع شرعي.

١٣ - اخطأت المحكمة مصدرة القرار بعدم الاخذ بالبينة الدفاعية التـــي قدمـــها وكيـــل المميزين وهي ملف القضية الجنائية رقم ٩٦/٥٠٢ محكمة الشرطة.

١٤ - ان صك الصلح العشائري هو لجبر الضرر عن عائلة المغـــدور وبنـــاءاً علـــى طلب الجاهة ولا يعنـــي هذا اعتـــراف من عشيـــرة الزوايدة بأنهم قاموا بقتـــل المغـدور

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التميز شكلاً ونقضه موضوعاً.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي:

١ - أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده حيث ان الاصابات التي لحقت بالمشتكي واستمرار المميز ضده في اطـــلاق النـــار يدل على ان نيته اتجهت الى قتل المشتكي وليس الى اصابته فقط وان فعله يشـــكل جنايـــة الشروع بالقتل وليس كما ذهبت اليه المحكمة.

٢ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده حيث ان الاسباب التي استندت اليها المحكمة في قرارها لا تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها.

٣ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعلان براءة المميز ضدهم من جناية القتل المسندة اليهم حيث ثبت من البينة المقدمة وبالذات شهادة الشاهد انـــهم قاموا بضرب المغدور بالعصى والمواسير والحجارة.

٤ - اخطأت محكمة الجنايات باعلان براءة المميز ضدهم من جناية القتل المسندة اليـــهم وذلك كونها لم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً وجاء قرار غير مسبب وغير معلل التعليل الكافي.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٣ قدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى مطالعة خطية طلـــب في نهايتها رد التمييز.

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتـــها قبـــول التمييزين من حيث الشكل والموضوع ونقض الحكم فيما يتعلق بالتمييز للنيابة العامة ورد تميـــيز المميزين وتأييد الحكم فيما يتعلق بالمحكوم عليه

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة الدعوى التي استخلصتها محكمة الجنايات الكـــبرى وقنعت بها تتلخص في انه بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ وفي منطقة الشقيق غربي بلدة الزهراء حصل خلاف على تحميل البندورة بين المتهم وشريكه المغدور في مزرعة البنـــدورة التـــي كانت في ضمانهما تطور الى شجار بينهما وتشابك بالأيدي واقدم المغدور على اشهار شـــبريته على المتهم ووقعا ارضا، وحصل اطلاق نار من مسدسات كانت بحوزة المتواجديـــن مـــن اطراف هذه القضية واقدم المتهم على اطلاق النار على المغدور ما لبث ان توفي.

كما اطلق المتهم سالم عيارات نارية اصابت المتهم في جنبه الايمن كما اطلق المتهم نايل النار عليه واصابه في رجله حيث احتصل على تقرير طبي تضمن مدة التعطيل تسعة اشهر كما أصيب نتيجة المشاجرة المتهم سالم من قبل المتهم واحتصل على تقرير طبي يتضمن تخلف عاهة دائمة جزئية لديه بنسبة ٢٠% وهي شكل العصب الشظوى للساق اليسرى.

كما اصيب المتهم من قبل الشرطي زكريا حسب اقوال المتهم ، المذكور امام المدعي العام واحتصل على تقرير طبي مدة التعطيل فيه ستة أسابيع كما اصيب المتهم بجرح من قبل المغدور أثناء قيامه بالحجز بين المغدور والمتهم واحتصل على تقرير طبي مدة التعطيل فيه اسبوع وتبين ان المتهم طلق عيارين ناريين في الهواء وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٠/٤٥٥ يقضي بما يلي:

١ - اسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لحجة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بالعفو العام ومصادرة الاسلحة المضبوطة.

٢ - تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الى جنحة التهديد باشهار سلاح ناري واستعماله خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات واسقاط دعوى الحق العام عنه بالعفو العام.

٣ - تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٦و ٧٠ عقوبات الى جناية احداث عاهة دائمة خلافاً للمادة ٣٣٥ عقوبات واسقاط دعوى الحق العام عنه بالعفو العام.

٤ - تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

٥ - تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بقتل المتهم الى جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات واسقاط الدعوى عنه بالعفو العام.

٦ - اسقاط دعوى الحق العام بالوفاه بالنسبة لجناية الشروع بقتل المتهم

٧ - تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وبراءة المتهمين من هذه الجناية.

٨ - براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل المسندة اليهم.

lawpedia.jo

كما قررت الحكم بوضع كل من المجرمين مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر مخفضة من سبع سنوات وستة اشهر محسوبة لكل منهما مدة التوقيف، وكذلك وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر بعد تخفيفها من خمسة عشر سنة، وعملاً بالمادة ٧٢ بتنفيذ العقوبة الاشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر.

لم يرتض المتهمان بهذا القرار وكذلك النيابة العامة فطعنا فيه بالتمييز الماثل للاسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما.

وفي الموضوع/ وعن التمييز المقدم من المتهمين **وعن اسباب التمييز:**

وعن السبب الاول: نجد ان محكمة الجنايات قضت بتجريم المميز بجناية الشروع بقتل المتهم الذي لم يكن يحمل شبرية وقت الحادث ولم يتعارك معه وان الواقعة الواردة في هذا السبب وهي ان المتهم قع على الارض وكان مع المغدور شبرية لا علاقة للمجني عليه بها وأما الاحتجاج باسقاط محكمة الجنايات الكبرى دعوى الحق العام عن المغدور فلا محل له رغم ان القرار المميز قد أخطأ في اصدار القرار بحق المغدور لان لائحة الاتهام وقراري الظن والاتهام لم يتضمنا اسناد أي تهمة للمغدور.

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قد استمعت الى المتهمين كشهود للحق العام عما وقع على كل منهم على اعتداء، وقنعت بأقوال المجني عليه حول قيام المتهم باطلاق النار عليه والذي تأيد بالبينة الشخصية التي استمعت اليها.

وحيث ان الشاهد الدكتور قد افاد بأن طبيعة الاصابات في جسم المجني عليه ولنوع السلاح المستعمل فان الاصابة تشكل خطراً على حياته.

وحيث ان استظهار محكمة الجنايات الكبرى القصد الجرمي الواجب توافره في جريمة القتل من نوع السلاح ومكان الاصابة في جسم المجني عليه الذي يعتبر قاتلاً ومن طبيعة الاصابة التي تعتبر اصابة قاتلة يكون سائغاً ومتفقاً والقانون مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني: نجد ان المقصود بأحكام المادة ٤٨ من الاصول الجزائية التي لا تجيز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم أخر هو ان تكون الافادة تتعلق باتهام واحد مع المتهم الاخر كشريك او متدخل او محرض سواء جرت محاكمتهما امام محكمة واحدة او محكمتين مختلفتين.

وحيث ان المتهم قد شهد على واقعة الاعتداء الذي ارتكبه المميز عليه فلا محل لتطبيق احكام المادة ١٤٨ المشار اليها فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد اصابت مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن السببين الثالث والرابع: نجد ان النعي على الحكم المميز بتعديل الوصف الجرمـــي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل القصد الى جناية احداث عاهة دائمة هو مـــن حق النيابة العامة وليس من حق المميز بصفته مشتكياً وفق ما تقضي به احكام المادة ٢٧٣ مـــن قانون الاصول الجزائية فنلتفت عن هذين السببين.

وعن السبب الخامس: نجد ان النعي على الحكم المميز بتعديل الوصف الجـــرم للمتـــهم وعدم تعديله للمتهم لا يصلح سبباً للطعن اذ أن القناعة بالواقعة التي ارتكبـــها أي متهم والتكليف القانوني لها تختلف عن واقعة اخرى ارتكبها متهم اخر من حيـــث التكييـــف القانوني لاختلاف موقع الاصابة في كل منهما مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب السادس: ان قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم قـــاعدة مقـــررة لمحكمـــة الموضوع اذا ساورها الشك في قيام المتهم بارتكاب ما أسند اليه.

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى قنعت بادلة قانونية استمعت اليها لم تجد فيها أي شـــك في التجريم فلا محل لاعمال هذه القاعدة في الدعوى مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب السابع: نجد ان ما ورد به لا يصلح سبباً للطعن لانه تضمن واقعة لم يبيـــن فيها وجه الخطأ في الحكم المميز فنلتفت عنه.

وعن الاسباب السابع مكرر والثامن والتاسع والعاشر: نجد ان الشاهد وهو شقيق المتهم ، قد ذكر بأن شاهد شقيقه المذكور وهو يقف فوق المدعو واطلـــق عليه عيارات نارية وكذلك الشاهد الذي أفاد بأنه شاهد المتهم يطلـــق النـــار على المغدور كما اعترف المتهم نايل امام مدعي عام القصر بأنه قام بسحب اقسام مسدسه واطلق عيارين نارين باتجاه المغدور وانه قام باطلاق النار على المغـــدور عندمـــا شـــاهد الدماء تنزف من عمه وانه اطلق النار على آخر واصابه في قدمه.

وحيث ثابت بالبينة التي اشارت اليها محكمة الجنايات الكبرى وفيها اعتراف المتهم بقتل المغدور وباقي البينة التي استمعت اليها فلا يصار الى تطبيق احكام المادة ٣٣٨ مـــن قانون العقوبات التي تشترط عدم معرفة الفاعل خلافاً لما توصلت اليه محكمـــة الجنايـــات ممـــا يتعين رد هذه الاسباب.

وعن السبب الحادي عشر: نجد ان المتهم لم يتعرض الى أي اعتداء من المغـــدور كما ان عراك المغدور وبيده الشبرية مع قريبة المتهم لا يبرر لـــه اطـــلاق الاعـــيره النارية اذ كان بامكانه ان يتخلص ويمنع الاعتداء دون اللجوء الى ارتكاب القتل لان من عنـــاصر توافر الدفاع الشرعي ان يكون هناك توازنا بين الاعتداء الذي يقع على الجاني وبين مـــا أقـــدم عليه.

lawpedia.jo

وحيث ان المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يشترط لاعتبار الفعـــل دفاعـــاً مشـــروعاً ان تتوافر الاركان التالية:

أ - ان يقع الدفع حال وقوع الحادث.

ب - ان يكون الاعتداء غير محق.

جـــ - ان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتـــداء الا بـــالقتل او الجرح او الفعل المؤثر.

وبناء على ذلك فإن الركن الثالث لا يتوافر في الدعوى فتكون محكمة الجنايات الجنايـات الكبرى قد اصابت بالنتيجة التي توصلت اليها من هذه الجهة مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني عشر: نجد ان الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الشرطة والبينـــات المقدمة لدى هذه المحكمة لا يعتبر حجة ولا تلتزم بها محكمة الجنايات الكبرى، لانـــه لا يجـــوز الاعتماد الا على الأدلة التي طرحت امامها واستمعت اليها بنفسها عملاً باحكام المـــادة ١/١٤٨ من الاصول الجزائية فيكون ما ورد بهذا السبب مخالفاً للقانون ويتعين رده.

وعن السبب الثالث عشر: نجد ان صك الصلح العشائري لا يعتبر دليلاً قانونياً للأدانـــة او التجريم لان الاعتراف الذي يعتد به هو الصادر عن المتهم ذاته اذا جـــاء مطابقـــاً لشـــروط اعتماده ولا يعتد باعتراف الغير او العشيرة بالجرم.

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى لم تعتمد صك الصلح كدليل طعن ادلة التجريم بحـــق المتهمين مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن التميز المقدم من النيابة العامة وعن اسباب التمييز:

وعن السبب الاول: نجد ان استظهار نية الجاني في ازهاق الروح وهي القصد الخـــاص المطلوب توفره في جريمة القتل والشروع فيه تثبت بالاستنتاج والقرائن وكيفية ارتكـــاب الفعـــل والوسائل المستعملة وموضوع الاصابة وجسامتها باعتبار ان النيـــة أمـــر بـــاطني لا بـــد مـــن الاستدلال عليها من هذه الظروف كما يكون استظهار النية من نوع السلاح ومكان الاصابة فـــي الجسم الذي يعتبر مقتلاً وطبيعة الاصابة قاتلة ام لا.

وحيث ان محكمة الجنايات الكبرى وجدت ان اطلاق المتهم النـــار باتجـــاه المجني عليه عن مسافة قريبة واصابته في مسافة ولم يرد فيها انها تشكل خطـــورة علـــى الحياة.

وحيث تبين ان محكمة الجنايات لم تستمع الى اقوال الشاهدين الدكتور واكتفت بابراز اقواله لدى المدعي م/٩ والدكتور مبرز م/٨.

وحيث ان اقوال الشاهدين المذكورين لدى المدعي العام لم يرد فيها أي استيضاح عن خطورة الاصابة وطبيعتها وهل هي قاتلة بطبيعتها ام ان مكان الاصابة هو بذاته مكان خطر ام لا الأمر الذي يتطلب خبرة طبية في هذا المجال حتى تستكمل كافة الظروف أمام محكمة الجنايات الكبرى للوصول الى مدى توافر القصد الجزائي لدى المتهم.

وحيث ان لمحكمة الجنايات الكبرى الاستعانة من تلقاء نفسها بالخبرة في مجال الطب الشرعي اذا تعذر عليها الاستماع الى منظم التقرير الطبي بحق المصاب سيما وان الشاهدين هما من موظفي الحكومة وان وجودهما خارج البلاد ليس دائماً لان الغرض من الخبرة هو الوصول الى الحقيقة لتكون المحكمة على بينة من أمرها عند اصدار حكمها ولتكون البينة غير متردد وجازمة، وعليه فان هذا السبب يرد على الحكم المميز في هذه الحدود.

وعن السبب الثاني: نجد ان النية الجرمية امر يبطنه الفاعل ويستدل عليه من الظروف والقرائن التي رافقت فعل المتهم، كما ان نية القتل في جرائم الشروع فيها لابد من اثباتها بدليل قانوني اذ ليس كل جرح ناله قاتلة شروعاً بالقتل وكذلك لا يعتبر مكان الاصابة وحده دليلاً يثبت نية القتل.

وحيث ان مكان اصابة المجني عليه يحيى في ساقه الايسر والايمن اصابات بسيطة احتصل على اثرها على تقرير طبي قطعي لمدة اسبوع وقرب المتهم منه وعدم تكرار هذا الاخير الاطلاق وظروف الحادث لا يستدل منها توافر نية القتل لدى المتهم وعليه تكون محكمة الجنايات الكبرى قد اصابت بالنتيجة التي توصلت اليها مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث: نجد ان شهادة المتهم لا تقبل ضد باقي المتهمين الا في حدود الاعتداء الواقع عليه.

وحيث لم يرد أي دليل قانوني في بينات الدعوى ما يثبت اقدام المتهمين

بقتل المغدور وحيث ان البينة التي قنعت بها محكمة الموضوع المؤيدة بالبينة القانونية في الدعوى قد اثبت ان المتهم هو الذي اقدم على قتل المغدور، وعليه تكون محكمة الجنايات الكبرى قد اصابت بما توصلت اليه مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع: نجد ان محكمة الجنايات الكبرى وبالبند الثامن من قرارها قضت ببراءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل المسندة اليهم.

وحيث ان هذا السبب انحصر في النعي على الحكم المميزه خطأ باعلان براءة كل من ولم يأت على ذكر المتهم كما لم يتم اختصام المتهم المذكور في الطعن المقدم من النيابة.

lawpedia.jo

وحيث ان الحكم المميز لم يستعرض الواقعة المسندة للمتهمين والادلة المقدمة بحقهم ومناقشة هذه الادلة للوصول الى الحقيقة سواء بالادانة او البراءة وعليـــه يكون الحكم المميز مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب من هذه الجهة.وهذا السبب يرد عليه.

اما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون بالنسبة للمتهمين فنجـــد ان محكمـــة الجنايات الكبرى قد ناقشت ادلة الدعوى مناقشة صحيحة واستخلصت منها النتـــائج اســـتخلاصاً سائغاً مقبولاً تؤدي اليه هذه الادلة ولم تخالف أي اجراء اوجبة القانون بالمادة ٢٧٤ من قـــانون الاصول الجزائية فيكون الحكم موافقاً للقانون.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:

١ - رد التمييز المقدم من المميزين وتأييد الحكم المميز بحقهما.

٢ - قبول تمييز النيابة العامة ونقض الحكم المميز واعادة القضية لمصدرهـــا لاجـــراء المقتضى واصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شوال لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/١/١٠م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن

lawpedia.jo